

دليل الطالب(83)/شروط وجوب الزكاة - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حبکم الله احبتی - 00:00:30

بعودة جديدة لمدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه وقد انتهى بنا المسير في هذا الكتاب المبارك الى كتاب الزكاة والزكاة كما لا يخفى على شريف علمکم هي الفرض الثاني من فروض الاسلام بعد الصلاة - 00:00:47

وكثیراً ما قرنت في كتاب الله بالصلاه واقيموا الصلاه واتوا الزكاة واصل الزكاة في اللغة احبابي من النمو والزيادة. يقولون زکی المال اذا نمى وزاد هذا اصل معنی الزکاة في اللغة. وتأتي ايضاً بمعنى اخر في اللغة وهو التطهير - 00:01:06

فلا تزکوا انفسکم قد افلح من؟ تزکی. فالزکاة اذا هي في اللغة تدور على معنی التطهير وتدور على معنی النمو والزيادة. وكل المعنیين اللغوین ملحوظان في الزکاة الشرعیة لأن الزکاة الشرعیة الماليیة هي تطهیر المال مما قد يكون قد دخله من شائیة - 00:01:27

وفي نفس الوقت اه تزید الاجر تزید الاجر وتنمو لك عند الله سبحانه وتعالى اجور عظیمة برعایتك لحقوق الیتامی. وهي ايضاً نماء لذات المال. يعني النمو والزيادة نمواً وزيادة في الاجر الاخروي - 00:01:49

وبرکة وزيادة في المال الدنیوی. فالانسان الذي يخرج زکاة ما له الله سبحانه وتعالى يبارك له في هذا المال. فينمو ويزداد. فالنمو الزيادة ليس فقط في الاجل الاخروي كما يتوهם البعض بل حتى ايضاً في المال الدنیوی ما فيه من البرکة. ما فيه من البرکة والسعه شيء عظیم. وهنا بعض الناس يتوهם لما نقول انه - 00:02:06

نمو الزيادة والبرکة في المال الدنیوی انه ينبغي ان يكون هناك ارصدة يصبح له ارصدة بنکیة عالیة والراتب من الفین يصبح اربعة الاف الى الزکاة. الاخوان الامر يعني يحتاج الى سعة افق اکثر من هذا. عندما يقال برکة في المال - 00:02:26

قد يكون راتبک اربع مئة خمس مئة دینار لكن انت تشعر بالبرکة فيه. لانك تخرج الزکاة وكم من انسان راتبه بالالاف المؤلفة والله لا يشعر بالبرکة فيه. بعض بعض الاصحه يخبرني ان راتبه يعني يصل الى الفین او ثلاثة لكن في نهاية الشهـر - 00:02:44

لا يجد شيئاً. وانسان راتبه اربع مئة خمس مئة في نهاية الشهـر يزداد فالفكرة هي ليست في الرقم كثیراً يعني الفكرة في البرکة ان الله سبحانه وتعالى يبارك لك في هذا المال. يصرف عنك من الامراض ومن اشغال الحياة ما آآ يعني يستهلك هذا المال. تشعر ان الدينار - 00:03:00

كل واحد والدينارين تطعم فيه اهلك وعيالك ويزيد. بينما اناس ينفقون على مطاعمهم ومشاربهم الف الفین وينقص المال ويحتاج ان يتداين اخر شهر. فحينما نقول اذا البرکة في المال او ان الزکاة تؤدي الى نمو وبرکة في المال. لا يذهب الذهن انه ينبغي ان تصبح الرواتب - 00:03:18

عالیة هذا شکل من اشكال النمو قد يحدث وقد لا يحدث. لكن هناك برکة اعظم من ذلك وهي برکة القناعة برکة السعه في هذا المال. برکة حتى لا يصرف هذا المال في امور الدنيا التي لا تنفع الى غير ذلك من الامور - 00:03:38

هذا كله دندنة حول مفهوم الزکاة بالمعنى اللغوي. اما الزکاة التي معنا هنا في هذا الكتاب فهي الزکاة بالمعنى الشرعي الفقهی

يقصدون بالزكاة بالمعنى الشرعي الفقهي. الان اسمعوا التعريف هو حق واجب - 00:03:53

في مال خاص يخرج لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص نعيid الزكاة الشرعية حق واجب حق اوجبه الله سبحانه وتعالى في مال خاص لانه سنتعرف هل كل الاموال فيها زكاة؟ كلا هناك اموال محددة هي التي تخرج منها - 00:04:10

الزكوات فاذا هو حق واجب في مال خاص ليس كل المال. طيب. يخرج لطائفة مخصوصة الذين ذكرهم الله في سورة التوبة انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الایة - 00:04:35

ا في وقت مخصوص في وقت مخصوص وسنتعرف ما معنا في وقت مخصوص عندما نأتي لقضية الحول واشترط الحول في اكثر الاموال الزكوية فاذا هذا هو تعريف الزكاة بالمعنى العام سيتجلى لكم. عفوا وسيتجلى لكم اكتر واكتر - 00:04:54

حينما تتعلمون المسائل الفقهية. ايش يعني حق واجب في مال خاص؟ ما هو المال الخاص طب لطائفة مخصوصة من هي هذه الطائفة المخصوصة آ قال في وقت مخصوص ما هو هذا الوقت المخصوص؟ المقصود في هذا التعريف؟ هذا ان شاء الله من خلال

مدارسنا لهذا الكتاب يتجلى ويتبين تمام الاتضاح - 00:05:14

الان دعونا نشرع مع اه الشيخ مرعي الكرمي في قراءة المسائل التي اوردها. واول مسألة طبعي ان يريدها الشيخ مرعي في بداية هذا الكتاب هو على من تجب لانه في كتاب الصلاة ايضا في مطلع كتاب الصلاة بعد باب الاذان والاقامة تكلم على من - 00:05:33

تجب الصلاة فعرفنا انها تجب على كل مسلم مكلف سوى حائض ونفساءليس كذلك؟ هنا ايضا ينبغي في بداية هذا الكتاب في بداية كتاب الزكاة في بداية كتاب الصيام في بداية كتاب الحج يعني ستلاحظون انهم في مطالع هذه الكتب يهتمون ابتداء ببيان انه هذا الفرض - 00:05:50

على من يجب؟ من المخاطب به وجوباً فهذا امر اساس في كتاب الصلاة في كتاب الزكاة في كتاب الصيام في كتاب الحج اللي هي اركان الاسلام فقال الشيخ مرعي شرط وجوبها - 00:06:10

خمسة اشياء يعني حتى تجب الزكاة هناك خمسة شروط حتى تجب الزكاة على المسلم او المسلمة هناك خمسة شروط ما هي اولا قال الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مررتا - 00:06:25

وهذه ناقشناها في باب الصلاة عندما نقول لا تجب الزكاة على الكافر هل هذا يعني انه لن يسأل عنها امام الله سبحانه وتعالى يوم القيمة هو سيسأل عنها امام الله. والحنابلة واكثر اهل العلم على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية - 00:06:47

تمام؟ طب اذا كان من الكفار مخاطبين بفروع الشرعية وكانوا سيسألون عن الزكاة عند الله سبحانه. فكيف اذا يقولون شرط وجوب الزكاة الاسلام وبالتالي الكافر لا تجب عليه. ايش يعني هذا الكلام؟ نقول المراد انه في الحياة الدنيا ها. في الحياة الدنيا بما انه كافر - 00:07:06

لا نطالب بها ما دام كافراً لان هو المطلوب منه اولاً ان يسلم ثم بعد ذلك يدفع الزكاة لان انا لن استفيد ان اخذها منه وهو ما زال مقيما على كفره. فنحن في الحياة الدنيا لا نطالبها - 00:07:26

نطالب باخراج الزكاة لكننا نطالب بماذا؟ نقول عليك ان تسلم ولما تسلم عليك صلاة وزكاة فاذا هو بقي كافراً لا اطالب به بذلك. فالدولة لما؟ يعني باختصار الدولة المسلمة هل تطالب رعاياها من الذميين الذين يدفعون الجزية - 00:07:43

هل تطالبهم باخراج الزكاة؟ لا تطالبهم باخراج الزكاة وبالتالي ما هو ماذا سينبني على هذا؟ بما انها لا تجب عليه في الدنيا. بمعنى انت لا نطالب بها. سينبني على هذا انه لو اسلم بعد ذلك - 00:08:03

ليس مطلوباً من ان يدفع الزكاة عن السنوات التي قضها كافراً صحيحاً وهذا الذي سينبني عليه تمرة فقهية. وكذلك حتى في قضية الصلاة. يعني لو شخص كان كافر. احنا قلنا هو محاسب امام الله وسيسأل عن الصلاة. وهذا معنى انه - 00:08:17

مخاطبون بفروع الشرعية لكن في الدنيا ماذا سينبني لما نقول شرط وجوب الصلاة الاسلام. شرط وجوب الزكاة الاسلام. معنى هذا ان الدولة المسلمة لا تخاطب هؤلاء بالصلاوة ما داموا على كفرهم. ولا تلزمهم بالزكاة ما داموا على كفرهم. نعم هي تخاطبهم انه انت - 00:08:34

يا جماعة عليكم ان تسلموا وندعوكم الى الاسلام. ولما تسلموا نخاطبهم بعد ذلك بفروع الاسلام من الصلاة والزكاة وما شابه ذلك. لكن ما كافرين ما بنفع انه نخرج منهم زكاة ولا بنفع منهم صلة ولا بنفع منهم صيام ولا بنفع منهم حج - [00:08:57](#)
وسينبني على هذا انهم لو اسلموها هذا معنى او هذا ما سينبني على انه من شرط وجوبها الاسلام ان الكافر وكذلك المرتد لو اسلم لا يخاطب بالزكاة عن الايام او عن السنوات التي كان فيها كافرا لا يخاطب يقولوا يلا انت اسلمت الان عليك تخرج لنا زكاة العشرين سنة اللي كتبت فيها كافر لا خلص. نبدأ معه صفحة جديدة وهنا - [00:09:14](#)
طبق قضية انه والله وجوبها بالاسلام وجوبها بالاسلام لانه القضية في الحقيقة شائكة عند كثير من طلبة العلم انه كيف يقولون انهم مخاطبون لفروع وانهم يحاسبون امام الله. وفي نفس الوقت في الدنيا لما نيجي على كتب الفقه بنجدهم الصلاة شرط الاسلام. الزكاة شرط الاسلام - [00:09:40](#)

بتيجي للطالب يشعر بشيء من الفجوة او عدم الوضوح. لأن هي هي الفكرة باختصار. انه الفقهاء او الاصوليون لما يقولوا لك الكفار مخاطبون بفروع الشرعية ويحاسبون عليها عند الله هذا في العادة يكون اثره اخر - [00:09:59](#)
تمام لكن في الحياة الدنيا في الحياة الدنيا الدولة المسلمة لا تطالبهم انها اولا المفروض منهم الاسلام. فلا تطالبهم بهذه الفروض ما داموا مقيمين على الكفر. فاذا اسلموا بعد ذلك ها فاذا اسلموا بعد ذلك - [00:10:15](#)
هل يطالبون بقضاء ما تركوه في ايام كفرهم؟ لا وهذا اثر او هذه فائدة ان نقول ان شرط وجوب الاسلام انه اذا هو اسلم الكافر او المرتد لن يخاطب. ها لن يخاطب - [00:10:34](#)

بالزكاة والصلاحة والصيام الذي تركه في ايام كفره. فالقضية تحتاج ان تفهم ان الكفار مخاطبين لفروع الشرعية ان هذا اثر اخر والا في الحياة الدنيا فالاثر العملي خلينا نقول انهم لا تجب عليهم هذه العبادات حتى - [00:10:50](#)
يسلموا. لما نقول لا تجب عليهم حتى يسلمو مش معنى هذا. خلص هاي الكافر مرتاح مش واجبة عليه. لأن ما هو مخاطب اولا بالاسلام بعدين تأتي خطابه بهذه الامور. فالدين الاسلامي بقول لك ما دام هذا مقيما على كفره - [00:11:07](#)
انا في الحياة الدنيا لا فائدة عندي ان اخاطب بالفروع ما دام مقيما على كفره. انا فائدتي الاساسية ان اخاطبه بالاسلام الكلي. بعدين بخاطبته بالفروع. بس يوم القيمة لا راح ينسأل عن الاصول هو عن - [00:11:23](#)
هاي الفكرة باختصار اذا الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتد. وبالتالي آآ المرتد خلال فترة الردة والكافر خلال فترة كفره اذا اسلم وعاد الى دوحة الاسلام لا يطالب باخراج الزكاة - [00:11:37](#)

عما مضى الشرط الثاني قال الحرية لابد اذا يكون مسلما. اثنين ان يكون حرا. وبالتالي العبد لا تجب عليه الزكاة. هذا هو الاصل فلا تجب على الرقيق ولو كان هذا الرقيق مكاتب. وسنعرف ان شاء الله في باب الرقيق من هو - [00:11:54](#)
المكاتب لان الرقيق يعني في الحقيقة له عدة اوصاف بحسب ما يعرض له في حياته من احوال. فهناك الرقيق المكاتب المكاتب اللي هو اتفق مع سيده انه يسدد له دفعات - [00:12:14](#)

بسدد له دفعات على سنتين على ثلاث سنوات على اربع سنوات. وبعد ما يسدد هذا الرقيق الدفعات ايش بصير في؟ بصير حر فالكاتب هو رقيق كاتب سيده وعاقده على انه انا كعبد آآ ساسدد لك دفعات على مدة ثلاث اربع سنوات بعديها اصبح - [00:12:27](#)
حرة. الان اذا هو مشى في هذا المشروع وبدأ يسدده لكن سبحانه الله توقف ما استطاع يكم المبلغ. ايش بنقول يبقى عبدا ما بنقول والله صار نص فحر لا لا - [00:12:46](#)

اه المكاتب عبد كما جاء في الحديث ما بقي عليه من مكاتبته درهم يبقى عبد اذا عجز عن تسديد كامل الفواتير والمبلغ سيبقى عبد فالكاتب هو شكل العبد لكن ايش - [00:12:59](#)

يعني حديثه انه كتب مع سيده مكتابة بتسديد مبالغ معينة على ان يصبح حرا. فاذا عجز عن سدادها بقي عبدا هادا شكل من اشكال الرقيق. فهو لماذا استثنى بحد ذاته؟ او ركز الاستثناء عفوا؟ لماذا ركز عليه - [00:13:15](#)
ايش قال هو؟ الشرط الثاني الحرية. فلا تجب على الرقيق ولو لماذا ركز على هذا النوع انه قد يتوهם الانسان انه هذا العبد بما انه في

طريقه للحرية اه بما انه في طريقه للحرية واثنين هذا الله ميزة برضه رح نتعرفها ان شاء الله. انه مسموح له يشتغل لصالحه الخاص
العبد اذا مش مكاتب. مش مسموح له - 00:13:32

بتغنى لصالحه الخاص اي مال يملكه العبد فهو في الحقيقة ملك لمن لذلك اصلا لا يجب عليه الزكاة. انت ممك نصلی ليش يا شيخ
العبد لا تجب عليه الزكاة؟ طب لو عبد شيخ مع اه مئة الف دينار عبد معه مئة الف دينار لماذا لا تجب عليه الزكاة؟ نقول - 00:13:56
كعبد لا يملك في الفقه الاسلامي. العبد لا يملك فالعبد لو كان معه مليون دينار هذا ليس له طب ليه منادي يا شيخ هذا سيده.
فالمحاطب بالمهنة بزكاة المليون دينار مين ؟ 00:14:13

المحاطب بزكوات المليون دينار مين ؟ السيد لان العبد هو اصلا نفسه نفس العبد في الفقه الاسلامي هو يعامل معاملة الاموال. فالعبد
مال وما ينتجه العبد مال. وكلاهما ملك للسيد. الان لماذا ركزوا - 00:14:28

وعلى فكرة انه حتى لو كان هذا العبد مكاتب. اه لانه المكاتب في طريقه للحرية له عبد لكن في طريقه للحرية. اثنين المكاتب يتميز
عن غيره انه بما انه السيد رضي بالكتابة - 00:14:44

فالسيد هنا ملزم ان يسمح لهذا العبد المكاتب انه ايش ان يشتغل لصالحه الخاص. لانه اذا انت بتحكى يا شيخ العبد كيف بده يسد
سيده الاموال اذا هو هذا العبد وامواله كلها للسيد - 00:15:00

صح يعني كيف بده يسد سيده مال؟ اذا العبد مال وكل ما ينتج منه من مال للسيد نقول عقد المكاتبية بين العبد والسيد يستلزم ماذا
ان السيد يسمح لهذا العبد - 00:15:14

ان يعمل لصالحه الخاص حتى يجمع العبد المال ويستطيع ان يسد الفواتير لاربع سنوات ليصبح بعد ذلك العبد حرة. ويمكن انسان
يتوهم انه المكاتب لا ممك عليه زكاة. لانه مسموح له يشتغل - 00:15:28

لصالحه الخاص. فبقول لك لا حتى المكاتب ولو مسموح له يشتغل لصالحه الخاص ما عليه زكاة. ليه لانه في النهاية عبد هو في الحكم
الفقهي عبد. فحتى لو سمح له ان يعمل لصالحه الخاص ليسد الفواتير سيبقى في النهاية عبد لذلك ركز عليه لانه قد يتوهم انه -
00:15:43

خلاف باقي العبيد لكن لما جاء على هناك نوع من الرقيق اسمه البعض فايش قال فيه؟ قال لكن تجب على البعض بقدر ملكه. ربما
اذكر مر معنا سابقا كلمة البعض - 00:16:04

من هو العبد البعض قال هذا هذا وضعه احسن من المكاتب. العبد البعض وضعه احسن من المكاتب. هذا عبد العبودية ليست كاملا
فيه هناك جزء منه عبد وجزء منه حر - 00:16:16

لأسباب عديدة هي التي تسبب التبعيض. مثلا اذا كان عبد آيا يشتراك فيه ثلاثة تمام؟ وواحد من هذول الثلاثة اعتق نصبيه. قال انا
نصيب في هذا العبد ما يعتق لوجه الله - 00:16:34

صار ثلث العبد حر وثلثينه اب طبعا قضية هل هناك استساع ما في استساعا وانه يلزم ان تكمل حريته هاي ندرسها ان شاء الله. لكن
انا بعطيك تصور عام امام تصور عام. هناك عدة اسباب - 00:16:47

يمكن ان يصبح بسببها العبد بعضه حر وببعضه ليس بحر في الوصية لها دور مثلا ممك يكون او صى بعد ويكون العبد اه اكثر من
ثلث المال. المهم لها اسباب عديدة. تسبب ان يصبح العبد هذا جزء منه حر - 00:17:03

وجزء منه عبد. هس البعض اذا افضل حالا من المكاتب. ليه لان المكاتب كله عبد صح؟ حتى يصبح حررا بسداد كل الديون العالية او
الالتزامات العالية. البعض لا هو الان الان الان - 00:17:18

قسم منه حر الان الان قسم انه حر فوضعه افضل لذلك قالوا اه البعض اه تجب عليه الزكاة بمقدار ما فيه من الحرية. اللي هو قال
بقدر ملكه وبقدر ما فيه من الحرية لانه هو يملك - 00:17:33

بقدر ما فيه من الحرية ففرضنا هذا البعض معه الف دينار. وهو نصفه حر ونصفه عبد اه هو كم يملك خمسمائة دينار فلنقول هل
الخمسمائة دينار؟ هل الخمسمائة نصاب اذا كانت مثلا نصاب في بلد من البلدان تقول اذا كانت نصاب - 00:17:50

في وقت من الاوقات عليه زكاة في الخمسة اذا ما كانت نصاب ما عليه حتى لو كانت الالف نصاب لانه هي الالف وما بيملكهاش كامل. وبملك منها بمقدار حرفيته. وهو نصفه حر. وبالتالي الله خمسية فانا - [00:18:09](#)

اتعامل معاه على انه معاه خمسية فقط. والخمسية الثانية لمين لسيده السيد اللي على النصف الثاني انه النصف الثاني عبد وهذا الله سيد فيه فالنصف الثاني يكون لسيده فلا زكاة عليه فيه - [00:18:25](#)

افهمنا اذا آآ الحرية هي الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة. لو سئلت لماذا يا شيخ الحرية شرط قل لان العبد لا يملك بان العبد لا يملك هيك باختصار قضية المباعض اظنها واضحة لا تحتاج الى اي حدث. طيب نذهب الى الشرط الثالث. ايش الشرط الثالث - [00:18:39](#)

قال ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها ملك النصاب هذا ايضا شرط من شروط الزكاة اه طبعا سنعرف ان شاء الله انه ملك النصاب هو شرط في وجوب الزكاة - [00:18:56](#)

في جل الاموال الزكوية ويستثنى الركاز وستتعرف ان شاء الله ما هو الركاز اثناء مسيرنا في هذا الكتاب هو ما يخرج من دفن الجاهلية من الارض فالركاز لأ ما في نصاب. قوله الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب نقول هذا شرط - [00:19:19](#)

في جل الاموال الزكوية وليس في كلها واضحة؟ لان هناك الركاز لا يوجد فيه نصاب. فاي مقدار تخرجه من الارض ركاز بدهك تطلع منه الخمس مباشرة النظر الى النصاب النصاب هو يعني لو اجينا نعطيه فلسفته خلينا نقول النصاب هو مقدار محدد - [00:19:40](#)
مقدار محدد شرعا مقدار محدد شرعا يجب ان يصل اليه المال حتى تجب عليك الزكاة. او ينبغي بيديش اقول تجب حتى ما يفكر الشخص اقصد تجب. انه ينبغي ان يصل اليه المال - [00:20:03](#)

اه حتى نبدأ نقول انه والله تعلقت بذمتك الزكاة هذا المقدار المحدد شرعا اذا لم يصل اليه المال انا لا املك هذا المقدار المحدد شرعا. وبالتالي لا تجب علي الزكاة - [00:20:19](#)

اذا الشريعة حددت لنا انصبة بحسب الاموال الزكوية المختلفة النصاب للزرع والثمار نصاب لبهيمة الانعام. نصاب للذهب والفضة والاموال النقدية. هذه مقادير حدتها ايش الشريعة اذا وصلت الى هذه المقادير فصاعدا - [00:20:35](#)

اهو هنا نبدأ نخاطبك بالزكاء ووجد شرط من شروط وجوب الزكاة عليك اذا انت اموالك النقدية او بهيمة الانعام او الزروع والثمار اللي عندك. او عروض التجارة ما وصلت الى هذا المقدار المعين لم تصل اليه - [00:20:56](#)
بالناتالي لم تجب الزكاة عليك. لانه احد شروط وجوب الزكائير ملك النصاب. مش هذا هو الشرط الثالث؟ النصاب. فاي شخص المال الذي عنده لم يصل الى النصاب المحدد شرعا فصاعدا. نقول لم تجب - [00:21:12](#)

الزكاة عليه لان الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب. افهموا شو يعني فكرة النصاب؟ وراح نتعرف عليها ان شاء الله بالتفصيل. ايش؟ المقدار المحدد اللي هو النصاب. اللي هي مثلا الغنم. اه والله اربعين ماشية. اربعين راس - [00:21:28](#)
اذا ما كان عندي اربعين راس غنم كان عندي عشرين خمسة وعشرين ثلاثين تسعه وثلاثين ما علي زكاة لا تجب علي الزكاة لعدم وجود شرطها الثالث وهو ملك النصاب لازم اوصل الأربعين فصاعدا حتى ابدأ اخاطب بالزكاة في هذا النوع من الاموال الزكوية وهي الماشية مثلا. هذا على سبيل المثال - [00:21:44](#)

لكن هنا نص على فائدة فقال ملك النصاب اه تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها. اذا كانت الان سنتعرف ان شاء الله بعد قليل على الاموال الزكوية الاموال الزكوية اللي هي الاثمان ويقصد بالاثمان الذهب - [00:22:07](#)

والفضة ويدخل فيها العملات النقدية المعاصرة ويدخل فيها هنا هنا ايضا عروض التجارة. لان عروض التجارة ستقوم بالاثمان فهي داخلة فيها وان كانت هي نوع مستقل الان سيذكر لكن هي هنا في هذا المكان قوله تقريبا في الاثمان - [00:22:25](#)
ندخل فيها عروض التجارة. فالاموال الزكوية ستأتي عليها ان شاء الله الاثمان اللي هي الذهب والفضة والاموال النقدية عروض التجارة آآ الحبوب والثمار ما خرج من الارض من المعادن والركاز - [00:22:42](#)

وسيذكر طبعا هو العسل كنوع مستقل اشتكرتنا وبهيمة الانعام ما ادرى ذكرتها ولا لا اعيد مرة اخرى الائمان وهي الذهب والفضة والاموال النقدية عروض التجارة ثالثا الزروع والثمار. رابعا ما خرج من الارض من المعابر والركاز. خامسا بهيمة الانعام. سادسا العسل. طبعا البعض بدخن اشي ضمن اشي - 00:22:58

البعض بوسع البعض بقلل المهم الكل متفق عند الحنابلة على هاي الاصناف الستة تمام؟ احنا راح نكتشف انه البعض بعدها فبختصر اكثر واكثر. يعني بدخل اشي تحت اشي والبعض بوسع. المهم هذه الاموال التي سنأتي اليها ان شاء الله. فهو لم - 00:23:27
قال اخونا يشترط ملك النصاب قال تقريبا في الائمان يعني اذا كان الزكاة الواجبة عليك هي زكاة في اموال نقدية ليست في بهيمة انعام ولا في زروع وثمار ولا في لا هي اموال نقدية. اذا كانت الزكاة الواجبة عليك اموال نقدية او - 00:23:43
عروض تجارة من هنا الائمان شو بدي اياك توصللي لي ايها. عروض التجارة حكم حكم الائمان. فهنا المطلوب في ملك النصاب ان يكون معك النصاب تقريبا ان يكون معك النصاب ايش - 00:24:02

تقريبا فمثلا فرضا لو كان نصاب الاموال النقدية الان الفين دينار. خليني اعطيك بالمثال يتضح لو كان معك اموال نقدية ايش الفين دينار نعتبر هذا هو نصاب الاموال النقدية الان - 00:24:15

في الاردن فشخص معاه الف وتسعمائة وتسعة وتسعين هل يقول ملك النصاب ولا لا ايه ملك النصاب لانه مش بهاي الدقة الالفين يعني كما يقولون بالسنتر اموال النقدية - 00:24:31

سواء كانت عمارات او كانت اموال نقدية بذهب او فضة لانه خلاص الذهب والفضة يعتبر الفرق الاسلامي يعامل معاملة الائمان لان هو اصلا احباري يعني قبل الدول المعاصرة او العصر الحديث كانت العملات التي يتعامل بها الناس او الاموال التي يتعامل بها الناس بيعا وشراء هي الذهب والفضة - 00:24:49

وفي الفقه الاسلامي متى ما سمعتم الدينار اذا سمعتوا مثلا قرأت اي كتاب فقهى قديم. كلمة دينار فالمراد بالدينار الذهبي وفي اي كتاب قديم سمعت الدرهم فالمراد بالدرهم الفضي - 00:25:08

بكلمة دينار ودرهم الفرق بينهما في كتب الفقهاء ان الدينار المصنوع من الذهب ضرب واصبح عملة نقدية اسمها الدينار وهذا لا يكون الا ذهبا والدرهم عملة نقدية ضربت من الفضة. وهذا فالدرهم لا يكون الا من الفضة. فالاموال النقدية قديما اصلا الائمان يعني خلينا نقول التي بها يتم البيع - 00:25:22

الشراء وتبادل السلع كانت كلها عبارة عن ذهب وفضة. في الوقت المعاصر دخلت قضية العملات النقدية واصلا اول ما دخلت العملات النقدية الورقية كان لها غطاء من الذهب او الفضة - 00:25:45

بالصندوق الدولي الى ان تم الغاء هذا الغطاء من الذهب او الفضة واصبحت تطبع العملات بناء على اه حسابات صندوق النقد الدولي وعلى قوة الدولة وعلى قوة اقتصادها. وتحكم بنا للاسف الاراضي من الصليبيين - 00:25:57
فالهم آآ يقول الحنابلة والفقهاء اذا كان المال الزكوي الذي عليك ان تخرج منه عبارة عن اثمان ذهب او فضة لو فرضنا انه معك ذهب وفضة او اموال نقدية ورقية - 00:26:13

تمام؟ وفرضنا انه النصاب الفين دينار فلو شخص معه حوالين الالفين اقل بشوي يعني مع الف وتسعمية وتسعة وتسعين الف وتسعمية وثمانية وتسعين عليك زكاة ما تقولش والله انا معبيش نصاب. انا مع الف وتسعمية وتسعة وتسعين والنصاب الفين. لـ ما بنفع هيـك - 00:26:29

لذلك قالوا تقريبا ملك النصاب ايش تقريبا في الائمان وعروض التجارة طيب يا شيخ؟ عروض التجارة انا دخلتها في الائمان انه عروض التجارة تقوم بالائمان مقوم بماذا؟ بالائمان فانت عندك شقة عارضها للبيع انت بتقييمها في النهاية بایش؟ بالاموال النقدية. نقول هاي شقة - 00:26:49

نهاية الستة كم قيمتها؟ ولا قيمتها؟ اه الف وتسعمية وتسعة وتسعين. ويعني انت بالسنتر هي معقول قيمة الف وتسعمية وتسعة وتسعين الف وتسعمية وثمانية وتسعين خلص قيمتها حوالين الالفين. اذا والله هذه الشقة - 00:27:07

حوالين النصاب حوالين النصاب تقريبا. فتجب او يجب اخراج الزكاة عنها. يجب اخراج الزكاة عنها. فلذلك هو فصل لك قال لك بالنسبة للاثمان او عروض التجارة في حكمها هنا النصاب تقريبا لا يضر نقصان شيء يسير - 00:27:20

وما بالنسبة لغيرها اذا كان مثلا زروع او ثمار او كانت مواشي بهيمة انعام او كان عسل سنائي ان شاء الله لنصاب العسل. فهنا لا هنا النصاب تحديدا. فانت معك تسعه وثلاثين شاة - 00:27:39

مش اربعين ما في زكاة معك آا تسعه وعشرين بقرة مش ثلاثين ما في زكاة تمام؟ مثلا ان شاء الله للزروع والثمار. ما معك بعدد الكيلوات المفروضة بالضبط ما عليك زكاة - 00:27:54

فهناك بالنسبة للزروع الثمار العسل بهيمة الانعام لانه نصاب محدد بالمسطرة كما يقولون. اذا قال ما عليك. واما بالنسبة للاثمان ويأخذ حكمها ايضا عروض التجارة. لا هنا النصاب تقريبا فلا يضر نقصان دينار - 00:28:10

دينارين ثلاثة اربعة مما لا يتشارح فيه الناس اذا هذا هو الشرط الثالث. الشرط الرابع قال الملك التام الملك التام لهذا المال الي عندك اللي هو النصاب فصاعدا لابد يكون ملك لنصاب فصاعدا - 00:28:26

ملكا تاما. والبعض الحنابل يعبر عنها بالملك المستقر. ايش يعني ملك مستقر؟ ملك تام؟ يعني انت تملك هذا المال فعليا ولا يمكن ان يسحب منك ولا يمكن ان يسحب منك طبعا يسحب منك بوجه شرعي - 00:28:43

الملك التام ان تكون انت مثلا معاك خمس الاف دينار في جيبك بعض الناس معه خمسة الاف دينار في جيبته لكن هي فعليا ملكه عليها مش ملك تام هو يملكها. راعظوا - 00:29:01

ويملكها لكن ملكه عليها ليس ملكا تاما لانها يمكن انه ايش ان تسحب منه يمكن ان تسحب منه بوجه شرعي لسبب من الاسباب الان دعونا يا احبابي ننظر في المثال الذي اتي به الشيخ مرعي لهذه الحالة لحالة الملك التام. وذكر مثالين - 00:29:13

المثال الاول يحتاج منكم لتركيز حتى تفهموا حقيقته المثال الاول يحتاج لتركيز كبير حتى تفهموا صورته وهو يتعلق كما قلنا بمسألة المكابحة اللي تكلم عنها وتتكلمنا عن صورتها قبل قليل - 00:29:34

هلا ايش المثال الاول؟ الذي مثل به على قضية اهمية الملك التام واستقرار الملك حتى تجب علي الزكاة يعني انا الان عندي مال وهو ملك لي لكن ملكي لي ملكي له ليس ملكا - 00:29:50

تماما مستقرنا لانه يمكن في لحظة ان يرتفع هذا الملك يمكن في لحظة ان يرتفع هذا الملك. فاي شخص كان يملك مالا لكن ملكه ليس مستقرنا لاحتمالية ان يرفع بسبب من الاسباب الشرعية في لحظة من - 00:30:08

لحظات هذا لا تجب عليه الزكاة في هذا المال وان كان يملك يا شيخ وان كان يملكه. طب ليه؟ تقول لان ملكه ليس مستقرنا والشريعة الاسلامية شريعة عادلة يعني انا ما بوجب عليك الزكاة - 00:30:24

في مال انت تملكه لكن ملكك له ليس مستقرها بحسب انه يمكن ان يسحب منه في لحظة من اللحظات بسبب من الاسباب الشرعية لانه اذا انت خرجمت زكاة هذا المال - 00:30:40

بعدين انسحب منك وطلبت يعني انت الان مثلا معاك الف دينار صح انت تملكها لكن ملكك عليها ليس ملكا تاما بسبب من الاسباب. لو انا طالبتك باخراج زكاة الالف دينار. قديش راح تطلع - 00:30:52

هتقول لي سأخرج خمسة وعشرين صبح؟ نفرض لسبب من الاسباب انسحب منك الالف طلبت بها لانه انت ملكك عليها ابتداء مش ملك تام فتصور لو انت طلعت زكاة الالف دينار اللي هي خمسة وعشرين بعدين طولبت بهذا المال بسبب من الاسباب الشرعية - 00:31:08

سحب منك فبدك ترجع الالف كلها ففعليا انت هنا خسرت صح انك دفعت خمسة وعشرين زكاة عن مال بين يديك لكن كل هذا المال سحب منك وعاد الى جهة اخرى - 00:31:27

تعب منك وعاد الى جهة اخرى. انت راح تقول لي انا طلعت زكاة مال وهذا المال كله ما استفدت منه وسحب مني فكيف تجيبون علي زكاة في مال لا املكه ملكا مستقررا - 00:31:45

انا بدي اياك تفهم اصل الفكرة بعدين اني للامثلة. وضحت الفكرة ولماذا انه ليس من العدل ان نوجب زكاة على شخص يملك مالا ملكا
ليس مستقرا. فهمتوا ليش هو يملك الف دينار - 00:32:01

ملك غير مستقر شو يعني ملك غير مستقر يعني يمكن هذه ان تسحب منه لسبب من الاسباب هل من العدل اني اوجب عليه زكاة في
هاري الالف دينار بقول له يلا مر عليها حول طلع خمسة وعشرين دينار منها - 00:32:14

مع انه هذه الالف يمكن ان تسحب من ليه؟ لانه اذا سحبت منه الالف لسبب الاسباب الشرعية صار هو طلع زكاة عنها وما استفادش
منها انا هم بريتم والشريعة لا ضرر ولا ضرار - 00:32:30

طيب كيف يعني يا شيخ انا املك اشي وملكي عليه ما يكون مستقر ووضح لنا ايها. المثال الثاني زي ما قلت لكم هو ضرب مثالين.
المثال الثاني اوضح من المثال الاول - 00:32:44

المثال الثاني اظنكم راح تفهموه بسهولة. بس المثال الاول يعني يحتاج الى دقة في الفهم آآ واستيعاب للمراد منه قال فلا زكاة على
السيد في دين الكتابة. الان احنا عرفنا ايش يعني المكاتبنة - 00:32:57

عبد يأتي الى سيده فيقول ايها السيد انا اريد ان اكتتب لمدة خمس سنوات سنويا ادفع لك الف دينار رکزوا في المثال عبد اتفق مع
سيده بعقد اسمه عقد المكاتبنة - 00:33:15

انه العبد يدفع الف دينار سنويا للسيد خلال خمس سنوات يمتلك العبد حريته. ممتاز السيد وبالتالي سيسمح للعبد انه يعمل لصالحه
حتى يستطيع ان يسدد هذه القيمة سنويا الى هون واضح صح - 00:33:31

بدأ العبد اه بدأ العبد يعمل لصالح نفسه ويكسب مال السنة الاولى دفع الالف الان هذه الالف رکزوا جيدا هنا هذه الالف دفعها العبد
للسيد. السيد امتلك هذه الالف من اي جهة - 00:33:51

ليس من جهة انه يملك العبد ومال العبد لسيده كلام السيد يمتلك هذه الالف من جهة المكاتبنة عقد المكاتبنة اللي اجراه بينه وبين عبده
السيد الان ممتاز وضع الف دينار - 00:34:13

بالسنة الاولى الان هذه الالف دينار يملكها سيل ولا يملكها يملكها لكن يقول الحنابلة ملكه لهذه الالف ملك غير تام ليش غير تام؟ قالوا
لانه يمكن السنة الثانية العبد لا يستطيع ان يسدد الدفعة - 00:34:31

وحييند يصل العبد لما يسمى في الفقه الاسلامي مرحلة العجز فيقول لسيده سامحني ايها السيد انا لا استطيع ان ادفع دفعه السنة
الثانية وانا وصلت لمرحلة العجز وبالتالي سنضطر ان نلغى عقد المكاتبنة - 00:34:53

وسيعود العبد عبده طبعيا من دون مكاتبنة اليه كذلك ممتاز يا شيخ وانا واضحة الان طب ايش مصير الالف؟ ها رکزوا معاي. ايش
مصير الالف اللي اخذها السيد اول سنة - 00:35:08

بعقد المكاتبنة ايش مصيرها؟ ما مصير الالف اللي اخذها السيد في اول سنة عن طريق عقد المكاتبنة مصيرها يا شيخ انها ترجع للسيد
من جهة اخرى من جهة انه هذا في النهاية عبد - 00:35:24

وهو عجز عن اكمال المكاتبنة فسيعود هذا المال نفسه الى السيد لكن من طريق اخر وكانه يملكه ملكا مجددا عن طريق العبودية
بالنالي يقول الحنابلة السيد لا يلزمك ان يذكرك هذه الالف - 00:35:43

عن الحول المضى عن الحول الاول الذي مضى ليه لانه ملكه لهذه الالف ملكه في الحول الاول لم يكن ملكا مستقرا.
لانه هو السيد الان بستنى العبد يسدد له الدفعة الثانية - 00:36:04

اثنان سريان عقد المكاتبنة هذه الالف التي بيد السيد ملك السيد عليها ليس ملكا مستقرا عن طريق المكاتبنة لانه
يمكن ان تلغى هذه المكاتبنة في اي لحظة من اللحظات التي يقول فيها العبد انا مش قادر اكمل العقد - 00:36:26

وبالتالي خلص بدي الغي المكاتبنة وارجع عبد طبعي الان خلال فترة المكاتبنة ملك السيد لمال المكاتبنة اسمه ملك غير مستقر الصعوبة
انه انتم راح تحكوا طيب يا شيخ ملك المكاتبنة ملك غير مستقر ليش؟ لانه العبد يمكن في لحظة انه يعجز عن تسديد
الدفعتات وبالتالي يلغى المكاتب - 00:36:49

ويرجع على الطبيعي صح؟ طب لما يلغى العبد المكتبة هاي الالف او الالفين اللي دفعها العبد للسيد مكتبة. ايش مصيرها؟ لمين راح تروح؟ ايه راح ترجع للسيد نفسه فكيف يا شيخ بتقولين لي ملك السيد عليها ملك غير مستقر - 00:37:12

ما هي بكل الاحوال للسيد هنا الصعوبة في هذا المثال ولذلك كنت اتمنى ان الشيخ مرعي جاب مثال اخر تكون هون غير بدمك تتتصوروا انه في طريقين لملك الالف او الالفين - 00:37:29

الطريق الاول السيد امتلك الالف ابتداء عن اي طريق؟ ايش طريقة الملك؟ طريقة الملك كانت المكتبة مش العبودية السيد امتلك الالف اللي هي الدفعه الاولى او الالفين اذا سدد العبد دفعه ثانية ابتداء ليس عن طريق العبودية - 00:37:44

وانما امتلكها عن طريق المكتبة. فسبب الملك للاف او الالفين ابتداء ما هو؟ المكتبة والمكتبة عقد غير مستقر يمكن في اي لحظة ان العبد يفسخها يقول لك انا مش قادر اكمل - 00:38:02

واحد وبالتالي خلال مدة المكتبة خلال مدة المكتبة هل السيد يملك مال المكتبة ملكا مستقرا قالوا لا ايقاد الحنابلة اثناء مدة المكتبة السيد لا يملك المال ملكا مستقرا. ليه بتقول لان العبد في اي لحظة - 00:38:23

يستطيع انه يفسخ ويقول لك انا مش قادر اكمل. طب اذا فسخ العبد ايش مصير هذا المال؟ رح يرجع للسيد لكنه سيرجع له هذا المال عن طريق ملك اخر طريق اخر من طريق الملك. ما هو - 00:38:48

عن طريق الملك بالعبودية. ان السيد بما انه يملك هذا العبد فيملك كل ما اتى عن طريق هذا العبد وبالتالي هنا اصبح ملك السيد - 00:39:04

اذا العبد فسخ المكتبة اصبح ملك السيد لهذا المال ملك جديد. تجدد له شكل اخر من اشكال الملك وهو الملك عن طريق العبودية وبالتالي السيد غير مطالب بزكاة المال عن سنوات المكتبة. وانما الان بما انه امتلك المال عن طريق - 00:39:21

ال العبودية وملك المال عن طريق العبودية ملك مستقر لا يقبل الفسخ اصلا آا يبدأ يعد حول جديد لهذا المال فاذا مر عليه حول جديد - 00:39:43

ذكي واضحة الفكرة ولا مش واضحة اذن تفضل لأ هي الان خلينا نقول هي لازم في خلينا نقول هي تفصيلية حتى اكون ادق. هي لازم من جهة السيد انه ما بقدر السيد يفسخ - 00:39:59

لكنه جائز في حق العبد بقدر العبد يفسخ هذا هو الوصف الدقيق لها لازم من جهة واحدة طيب اذا بدننا نفهم الصورة. انا متأكد المتر Shawyia صعب بس بدمك انا بدي حاول ان تفهموا كل كلمة في هذا الكتاب. انا لا احب انه الطالب يتتجاوز جزئية وهو لم - 00:40:19

استوعبها الان كيف يكون ملك السيد لدين المكتبة لمال المكتبة ملك غير تام هذه الصورة اللي انا متأكد انه كثير من الطلاب اذا الان مش فاهمينها اعطيكم المثال مرة اخر بهدوء حتى لو جلسنا عليه المحاضر ولم تفهموا هذا فقه دين - 00:40:37

الان عبد كاتب سيده قالوا يا سيد انا اكتب على خمس سنوات كل سنة الف دينار هاي واضحة ممتاز الان السيد وافق وبالتالي موافقة السيد تستلزم انه ايش انه يسمح للعبد يكتسب لصالحه الشخصي - 00:40:57

حتى يستطيع ان يسدد السيد الدفعات كل سنة دفعه الف واضحة الى هنا السيء العبد ممتاز بدأ يشتغل اول سنة استطاع ان يدبر الالف واعطاها للسيد السيد وضع هاي الالف على الرف زي ما بقولوا - 00:41:18

وضعها على ايش على الرف. السؤال الاول ملك السيد لهذه الالف عن طريق ايش ما هي طريقة الملك بتكون نهاية الالف امتلكها ابتداء عن طريق المكتبة. عن طريق هذا العقد. ما امتلكها عن طريق العبودية لانه هو سيد للعبد. لا أ - 00:41:37

هو امتلك هذه الالف بحكم عقد المكتبة. هذه طريقة ملكه هذه طريقة ملكه امتلكها بعد المكتبة. ما امتلكها لانه سيد لهذا العبد ممتاز اذا كان السيد انا واياكم اتفقنا انه امتلك الالف - 00:41:57

بحكم عقد المكتبة بنقول هل ملكه للاف؟ ملك السيد للاف بحكم عقد المكتبة ملك مستقر ولا لا نقول في الفقه يعتبر ملك السيد للاف عن طريق المكتبة ملك غير مستقر. ليه - 00:42:15

لان العبد لانه العبد في اي لحظة من اللحظات يمكن يفسخ المكتبة. المكتبة ليست عقد ملزم للعبد يستطيع العبد في لحظة يقول

للسيد ترى انا مش قادر اسدد لك الدفعات. وبدى افسخ العقد. وخلص واعود عبد طبيعى - 00:42:35

بقدر العبد بقدر وبالتالي لو ان العبد اتخذ هذا القرار قال انا ما بستطيع اسد الدفعه الثانية الان اصبح ملك السيد بهذه الالف
الموضوعة على الرف اه تحول ملك السيد لهذه الالف الموضوع على الرف الى ملك جديد - 00:42:53

خلص الان السيد هو وضع الالف على الرف بيستنى العبد يكمل الدفعات فاثناء المكاتبه ها اثناء المكاتبه في الفقه الاسلامي يعتبر ملك
السيد له اي الدفعات الموجودة على الرف ملك غير مستقر - 00:43:16

ليش ما الغير مستقر؟ لانه العبد في اي لحظه يستطيع يفسخ العقد طب اذا فسخ العقد وين راح تروح الالف او الالاف اللي عالرف راح
ترجع للعبد لأ هاي المشكلة اللي هون عاملة ارباك في القضية. انه هاي الالاف اللي موضوعة اللي وضعها السيد على الرف راح ترجع
للسيد. لكن راح ترجع له - 00:43:32

بطريق ملك اخر ليس بالصورة الاولى. هو امتلكها ابتداء بطريق المكاتبه الان بما انه العبد فسخ السيد سيمتلك الالاف الموجودة
عالرف لكن سيمتلكها الان ملك جديد هو في الفقه الاسلامي يعتبر ملك جديد - 00:43:52

جايتك تتصوره انه الواحد يقول لك شيخ ما هي الافضل زي ما هي الف خلص ما هي كلها للسيد. بنقول لك لأ. فالفقه الاسلامي فرق
بطرق الملك الان هو سيمتلكها الالاف الموجودة على الرف - 00:44:10

لكن سيمتلكها بملك العبودية. انه بحكم انه سيد لهذا العبد. والعبد وماله. يعني لنفرض انه السيد هيكل بذك تفرض. مسك
الثلاث تالاف قال للعبد انت خلص فسخت؟ قال العبد اه والله فسخت. خلص امسك خذ هالثلاث تالاف - 00:44:22

العام دخل الثلاث تالاف وهو عبد مخلص رجع عبد طبيعى والعبد وماله بسيده. فكانه السيد اهوا خذ الثلاث الاف ايها العبد بس انت
رجعت عبد. يلا من الجهة الاخرى تعال بدي اخذ الثلاث تالاف منك اعطيتني اياهم. مرة اخرى. الان لما اخذهم مرة اخرى اخذهم بملك
اخر. ليس بالمكاتبه وانما - 00:44:39

بالعبودية اه الان ملك العبودية ملك مستقر تمام؟ اه والله ملك مستقر تمام. وبالتالي الان نبدأ بنحسب حول هذه الالف يعني يا شيخ خلال
مدة المكاتبه الالاف الموجودة على الرف - 00:44:59

ما بنحسب لها حور ولا تجب فيها الزكاة. نعم خلال مدة المكاتبه المصاري الاموال اللي وضعها السيد على الرف وينتظر انهاء المكاتبه
لا تجب فيها الزكاة تصوروه حتى لو كانت عشرين الف - 00:45:16

ليه ولانه ملك السيد عليها خلال مدة المكاتبه ملك غير مستقر طيب بذنا نفرض يا شيخ طب لو العبد نجح في
المكاتبه خلص مش هو يعملها عخمس سنوات كل سنة يسدد الف الف صارت خمس تالاف صار العبد حر - 00:45:31

اه هنا خلاص استقر المال صار السيد عنده ايش؟ خمسة الاف على الرف. اذا هاي الخمس تالاف مع انتهاء المكاتبه نبدأ نعد لها الحول
ممتأز؟ اذا فشلت المكاتبه والعبد رجع عبد الان السيد هيكل انتوا بتحكوا منطقيا بما انه العبد قال انا بدي اتراجع عن العقد بده يرجع
المصاري للعبد - 00:45:51

ماشي. اخذ العبد المصاري. راح يجي السيد من الجهة الثانية. بقول له تعال تعال هات المصاري من جديد. لانه انت عبد الي. فانت
ومالك لي. فهنا امتلك السيد المال بطريقه - 00:46:11

خر طريق العبودية وهو ملك مستقر فسنبدأ نعود عليه الحول من الان. فهمتم الفكرة وفهمتم المثال؟ فالمثال هذا الذي يقصده لما
قال فلا زكاة على السيد في دين الكتابة هو يقصد ان السيد - 00:46:21

اثناء مدة المكاتبه اي مال يأخذه من العبد ملكه عليه من جهة المكاتبه ملك غير مستقر اذا انتهت المكاتبه بنجاح
استقر ملكه عليه وهنا سنبدأ عد الحول. واذا فشلت المكاتبه سيعود المال للعبد. لكن السيد سيتسلط على هذا المال من جهة اخرى.
من جهة العبودية - 00:46:37

وحيينما يتسلط عليه من جهة العبودية نبدأ نعد حول جديد من هذه اللحظه هذا المثال الاول اللي هو شوية صعب واحد منا وقت لكن
تدريب الذهن على تصور هذه المسائل مهم. وللاسف اليوم بسمع بعض الخطابات المعاصرة - 00:47:03

ولبعض من يتتصدر للتدريس وقود يا شيخ هذه مسائل العبيد. والرقيق لا وجود لها في واقعنا المعاصر فيا رعاك الله يحذفها وتجاور على المسائل العملية. الان شوفوا هذا الكلام له جانب صحيح وفي له جانب خاطئ - [00:47:21](#)
بالتأكيد لما تكون المسألة مش موجودة في واقعك. العمل الان ترکز على مسائل العملية افود نعم يجوز تقول افود وافيد هذا شيء واقعي يعني ليس من المنطقية انك تجلس تعلم الطلاب احكام العبيد والرقيق والاماء وهم ما بعرفوش احكام الطهارة والصلوة. هذه مش اولوية في التعليم - [00:47:38](#)

لكن ليس لا يعني هذا انه نلغي كل هذه الاحكام من كتب الفقه الاسلامي. ولا يدرسها الطلاب ولا يهتمون بها هذا مش صحيح ايضا. لأن هذا جزء من الفقه الاسلامي. الامة درستها على عبر عشرات القرون - [00:47:59](#)

له فوائد عديدة. اولا عبيد آآ انك تنظر كثير من المسائل التي تقال في العبيد والاماء على ما يشابهها في الوقت المعاصر يعني كثير من المسائل التي في العبيد والاماء انا استفید منها فوائد تتعلق في الوقت المعاصر بصور اخرى ليست في العبيد والامام في السيارات الدواء فيما شابه ذلك - [00:48:15](#)

فلا تظن انه مسائل العبيد والامام لا فائدة منها هذه القضية الاولى. القضية الثانية انه في النهاية لم يقل احد من علماء الاسلام الثقات الذين يلتفت اليهم انه احكام العبيد والاماء انتهت تماما الى يوم القيمة - [00:48:38](#)

نعم في وقت من الاوقات اوقفت تمام لكن هل هي التقت من تاريخ الامة الاسلامية وحرمتها الله وقضى عليها الى يوم القيمة؟ هذا لم يقل به احد. من يذهب الى قوله - [00:48:55](#)

فهي احكام مستقرة وموجودة الله اعلم تعود في وقت من الاوقات لا تعود لكن لم تنسخ. هذه الاحكام ولم ترفع من الفقه الاسلامي ولم يقل احد من العلماء من المذاهب الاربعة انها - [00:49:08](#)

نسخت او رفعت فينبغي ان تبقى تعلم الى ما شاء الله نقلها جيلا بعد جيلا بعد جيل اذا جاء في جيل من الاجيال عودة لهذه الاحكام عادت فنقول نحن ادينا الامانة التي علينا - [00:49:22](#)

اما انه يأتي جيل يقول الاجيال السابقة الغت هذه الاحكام من الفقه ونحن الان محتاجون اليها فنصبح وزر على هذه الامة لا نكون كذلك انا وظيفتي وكل مدرس وظيفته ان ينقل هذه الاحكام وتعليمها لاجيال اللاحقة - [00:49:37](#)

اذا في يوم من الايام في دهر من الدهور في قرن من القرون كعادة هذه الاحكام فيجدون هذه الاحكام وصلت اليهم معلمة مشرعة مدرسة بشكل جيد. ولا نكون نحن سبب في قطع العلم عن الامة. في النهاية هذا علم يدرس - [00:49:53](#)

طيب نذهب الى المثال الثاني حتى نختصر الوقت قال ولا في حصة المضارب المضارب قبل القسمة. هذا المثال الآخر الذي ذكره على الملك غير المستقر. الملك غير التام. الان شركة المضاربة راح نأتي عليها ان شاء الله في الشركات - [00:50:10](#)

انا شخص عندي مال والاخ عامل فنتفق انا واياه. بقول له انا شخص صاحب مال وانت شخص ما عندك مال لكنك بتعمل. اعطيك العشرة الاف دينار اللي معي تعمل بها. والربح يكون بيني وبينك - [00:50:27](#)

هادي شركة المضاربة ممتاز؟ الان ذهب صاحبنا عبدالله واخذ العشرة الاف وبدأ يشتغل بها وفي نهاية العام الحمد لله فاذا به يربح خمسة الاف اربح ايش يعني انا اعطيته عشر الاف اشتغل بارباح خمسة الاف - [00:50:42](#)

الان هاي خمسة الاف احنا اتفقنا نقسمها بالنص بيني وبينه. انا الفين ونص وهو الفين ونصف الان هذا الربح الخمسة الاف اللي راح نقسمه بينه وبينه بالفقه الاسلامي لا يعتبر ملك - [00:51:01](#)

عبدالله العامل لا يعتبر ملك عبد الله لنصيبيه من الربح ملكا مستقرها لماذا حتى يستقر ملك عبد الله للربح او خليني اقول العبارة الدقيقة لا يعتبر ملك عبد الله للربح ملكا مستقرها قبل القسمة - [00:51:17](#)

ايش يعني قبل القسمة؟ ان قبل فض الشركة ويحولوا الاثنين يتتصافوا الحسابات وهذا يوخذ الالفين وخمسينية حقته. وذاك ياخذ الالفين وخمسينية الخاصة به. قبل ان يقسم الربح وتتصافى الامور ملك العامل - [00:51:41](#)

للربح ملك غير مستقر. ليش؟ هل يمكن يعني يا شيخ انه يسحب منه؟ هيكل معنا ملك غير مستقر. صح قالوا نعم يمكن ان يسحب

منه الربح. متى لو فرضا قبل القسمة - 00:51:58

صار في خسارة في رأس مال الشركة بانه في شركة المضاربة ان شاء الله رح نتعلم احكامها اذا حدثت اي خسارة في رأس المال في رأس مال الشركة فانه هاي الخسارة يتم جبرها من الارباح - 00:52:12

وبعد ان يتم جبر الخسارة من الارباح ينظر ماذا بقي من الاموال بعد الجبر؟ فهذا الذي يقسم بين صاحب المال وبين اعيد الصورة مرة اخرى انا صاحب مال وعبدالله عامل - 00:52:27

صاحب يد ما عنده مال فانا اتي لعبد الله اقول يا عبد الله خذ هذه العشرة الاف اشتغل بها فيذهب عبدالله يشتغل بهذه العشرة الاف خلال السنة ربح خمسة الاف دينار لسا ما وزعنا الارباح - 00:52:46

لسه الماء وزعننا الارباح الارباح ما زالت يعني مش ظاهرة لم تقسم لكن معلوم ضمنيا الارباح لم تقسم ولم توزع لكن معلوم ضمنيا ذهنيا انه هاي الخمسة الاف على حسب الاتفاق بين الفين وخمسمية لكوني صاحب رأس المال - 00:52:59

والفين وخمسمية لعبد الله كونه العامل. صح؟ هذا قسمة ذهنية بس المال فعليها لسا ما قسم الان عبدالله يملك الفين وخمسمية من الخمسة الاف يملكها. صح هي لم تقسم لكنه الان يملكها. لكن يقولون ملك عبدالله للالفين - 00:53:24

خمسمائة قبل ان تقسم قسمة حقيقة وتدخل جيبيته ملك غير تام يعني ملك غير مستقر. ليش غير ملك غير مستقر قالوا انه يمكن في لحظة من اللحظات انه هذا الربح - 00:53:45

اللي احنا رصدناه لعبد الله يتبعه كيف يتبعه في لحظة من اللحظات قبل قسمة الارباح اذا حدثت خسارة في رأس المال فانه فقهيا يلزم جبر الخسارة في رأس المال من الارباح. لازم تجبر - 00:54:02

فمثلا انا اعطيته عشرة الاف ربحنا خمس تالاف هو الفين وخمسمية ذهنيا ربح لم تقسم بعد. قدر الله قدر الله انه رأس المال لعارض من الاعراض نزلت بورصة انسرق حريق صار رأس المال خسر خمسة الاف - 00:54:19

الان بدننا نجبر اول اشي رأس المال قبل ما نوزع اي ارباح فمنيжи الخمسة الاف اللي هي الربح بنقول سامحونا يا عبد الله بدننا نوخد الخمسة الاف الربح ونجبر بها رأس المال - 00:54:39

حتى نرجع العشرة الاف. ضل اشي بعد الجبر والله ما ضل ولا اشي. وبالتالي الالفين وخمسمية اللي كان عبد الله يملكها ملكا ذهنيا من من الخمس تالاف الالفين وخمسمية كان يملكها هو بس قبل القسمة ملكه غير مستقر - 00:54:52

في اي لحظة صارت خسارة في رأس المال راح تسحب منه ويجب رأس المال وبالتالي اي ملك للمضارب اللي هو العامل قبل يعني اي ملك للمضارب من الارباح قبل القسمة - 00:55:09

وملك لكته ملك غير مستقر قابل لان يسحب منه. في حالة وقوع اي خسارة مفاجئة في رأس المال. وبالتالي هل بقول لعبد الله عبدالله انت كم لك من الشرك المعى؟ بقول لي والله الي الفين وخمسمية. بقول لك هاي هاي الارباح كم صار لها معك - 00:55:25

والله صار لها في البنك اه سنة. يعني مر عليها حول طبعا هي لسا مقسمتشي خاص خمس تالاف ما قسمت عبدالله وانا تاركين الموضوع. خلص حاطين الخمس تالاف في البنك - 00:55:44

ومر عليها سنة وستين وثلاثة الان بالنسبة لعبد الله اللي هو المضارب هسا انا صاحب رأس المال ملكي على ربحي مستقر انه في كل الاحوال صح؟ لكن الملك عبدالله لنصبيه مش مستقر لانه يمكن ان يسحب منه - 00:55:57

بين اي لحظة يحدث فيها خسارة الشركة ويعطى يعني ويعوض هذه الخسارة من ربح عبدالله تمام هي راح تعوض من الربح بس هي في النهاية ربحي راجع لي ربحي راجعني هو نفسه لكن المشكلة انت عندك كمضارب كعامل انه ربحك - 00:56:19

ذهب بحق صاحب رأس المال لاني حتى نسد الخسارة اللي وقعت فيه. وبالتالي ملك للربح قبل ان يقتصر ملك غير مستقر. اذا قسم يعني اذا اجيت انا وعبد الله يا عبد الله خلص بدننا نفض الشركة وانت الله يسهل عليك بطريقك وانا بدي اروح عطريقي وخذ هاي الفين وخمسمية. اه بمجرد ما يتم فض الشركة - 00:56:38

وتوزيع الارباح وتقسيمها ودخلت جبوبة عبدالله الان بعد القسمة. الان نبدأ نعد الحول عليها لانه الان اصبح ملك عبد الله عليها ملك

مستقر لا يمكن ان تسحب هذه اه النسبة اللي هي الالفين وخمسينه لاي سبب من الاسباب بعد ذلك - 00:57:02
وضحت الفكرة فهذا امثلة على ملك مستقر ويمثل على ملك غير مستقر. اتمنى انها تكون وضحت يعني انا ادرك ان هذه الفكرة طولت فيها. لكن كثير من الطلاب يعني يتغلبوا فيها - 00:57:20

لو في توضيح. ايش يعني الملك؟ غير المستقر اذا المضارب اكتبو المضارب هو العامل المضارب هو العامل مش صاحب رأس المال المضارب ربحه من شركة المضاربة قبل القسمة ربح او خلينا نقول ملك غير مستقر - 00:57:33

فهمتوا ليش من غير مستقر؟ بتقولوا انه في حالة وقوع اي خسارة مفاجئة في رأس المال الاصلي فيسحب الربح منه ويعوض برأس المال الاصلي. وبالتالي هو ما امتلك اشي فعليا - 00:57:52

فلا نطالبه خلال هذه المدة. ها قبل القسمة لا نطالبه بزكاة الارباح حتى لو كانت عشرين الف انه في لحظة واحدة يمكن تسحب منه لجيري اي خسارة تحدث في رأس المال - 00:58:04

بعد قسمة بعد القسمة وفك شركة المضاربة اصبح ملك عبدالله للارباح لا اصبح ملكا مستقرا ما حدا خالص بقدر يسحبها منه. وبالتالي هنا عليها الزكاة والامثلة عديدة في الحقيقة لكنه اختصر على هذين المثالين انا سبحانه الله طولت في هاي الفكرة يعني تطويل جيد اليوم. خلينا ننطلق الشرط الخامس فهمنا الشرط الرابع - 00:58:21

اهمية يعني انت فهمتوا ايش يعني ان يكون ملكي للمال ملك مستقر لانه بعض الناس بصور انه خلص اذا ملك المال خلص ملكه. لا في الحقيقة هناك من يملك لكن ملك غير مستقر - 00:58:44

وهناك من يملك ملك مستقر. شو الفرق بينهم ما في احتمال يسحب منك بسبب شرعي ممكن يصرف اشي ثاني هذا. انا بتكلم بسبب شرعي الملك المستقر لا يمكن ان يسحب منك - 00:58:58

بسبب شرعي خلص استقر لك هذا صفي الـ تمام الغير مستقر انت بتملك لكن يمكن بسبب من الاسباب التي تقرها الشريعة ان يسحب منك. وبالتالي نحن لا نطالبك بـ زكـة مـال اـنت تـملـكـه مـلكـاـ غيرـ مـسـتـقـرـ. لـانـهـ فيـ لـحظـةـ منـ لـحظـاتـ يـمـكـنـ يـسـحبـ منـكـ فـلاـ نـظـلـمـكـ - 00:59:14

طلع الزكاة فجأة اذا بالمال يسحب منك. لكن ما كان ملكا مستقرا لـ اـنـ هـنـاـ اـنـتـ مـطـالـبـ بـادـاءـ الزـكـاـةـ عـنـهـ نـذـهـبـ لـلـشـرـطـ الخـامـسـ قـالـ تـامـ

الحـولـ الشـرـطـ الخـامـسـ مـنـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ. اـيـشـ الشـرـطـ الـاـولـ - 00:59:32

مـنـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ الـاسـلـامـ. الشـرـطـ الثـالـثـ مـلـكـ النـصـابـ. الشـرـطـ الـرـابـعـ الـاسـتـقـرـارـ اوـ الـلـيـ هـوـ الـمـلـكـ التـامـ.

الـشـرـطـ الخـامـسـ تـامـ الـحـولـ. اـيـشـ يعنيـ تـامـ الـحـولـ اـنـهـ هـذـاـ الشـرـطـ اـحـبـائـيـ اوـلـاـ بـدـنـاـ نـعـرـفـ - 00:59:50

اـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـ الـامـوـالـ الزـكـوـيـةـ اـيـضـاـ هـذـاـ الشـرـطـ الخـامـسـ هـوـ شـرـطـ فـيـ بـعـضـ الـامـوـالـ الزـكـوـيـةـ وـلـيـسـ فـيـ كـلـيـةـ. فـبـدـنـاـ نـسـتـثـنـيـ فـنـقـولـ

هـذـاـ الشـرـطـ تـامـ الـحـولـ يـشـتـرـطـ آـآـ فـيـ النـقـدـيـنـ - 01:00:09

اـلـلـيـ هـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـنـقـيـسـ عـلـيـهـ الـعـمـلـاتـ النـقـدـيـةـ فـيـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ فـيـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ تـامـ فـيـ هـذـهـ الـامـوـالـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ عـرـوـضـ

الـتـجـارـةـ وـالـنـقـدـيـنـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ الـمـعـادـنـ الـتـيـ تـخـرـجـ مـنـ الـارـضـ وـلـاـ فـيـ الرـكـازـ - 01:00:29

وـلـاـ فـيـ الزـرـوـعـ وـالـثـمـارـ وـلـاـ فـيـ الـعـسـلـ بـالـتـالـيـ وـضـعـهـ شـرـطـ جـمـلـةـ اـنـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ اـعـتـدـهـ يـعـنـيـ جـيـدةـ اـنـ يـوـضـعـ كـشـرـطـ عـامـ اـنـهـ اـحـنـاـ

مـنـلـاحـظـ اـنـهـ نـصـ الـامـوـالـ الزـكـوـيـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـحـولـ اـصـلـاـ - 01:00:57

فـالـمـعـدـنـ لـمـ يـسـتـخـرـجـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـحـولـ حـتـىـ يـذـكـرـ اـنـ يـمـرـ عـلـيـهـ حـوـضاـ كـامـلاـ. الرـكـازـ لـمـ يـذـكـرـ لـاـ يـشـتـرـطـ مـرـورـ حـولـ عـلـيـ يـذـكـرـ

مـبـاـشـرـةـ. الزـرـوـعـ وـالـثـمـارـ لـمـ تـخـرـجـ تـزـكـيـ مـبـاـشـرـ لـاـ يـنـتـظـرـ عـلـيـهـ حـولـ. الـعـسـلـ لـمـ يـنـتـجـ - 01:01:17

يـذـكـرـ مـبـاـشـرـةـ. اـذـ اـنـتـ بـتـتـكـلـمـ شـيـخـ عـنـ اـرـبـعـ خـمـسـ اـمـوـالـ اـهـ زـكـوـيـةـ مـاـ فـيـهـ حـولـ طـبـ هـادـاـ شـرـطـ وـيـنـ؟ـ بـقـوـلـ لـكـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـ بـعـضـ

الـامـوـالـ فـقـطـ شـرـطـ فـيـ النـقـدـيـنـ - 01:01:35

فـيـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ وـفـيـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ فـاـذـاـ هـذـاـ لـيـسـ شـرـطـاـ كـلـيـاـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـاسـلـامـ الـحـرـيـةـ آـآـ مـلـكـ النـصـابـ مـلـكـيـ النـصـابـ اـسـتـثـنـيـنـاـ فـيـ

الـرـكـازـ بـسـ مـشـ مـشـ كـلـةـ وـاحـدـ يـعـنـيـ آـآـ الـاسـتـقـرـارـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ جـمـعـ الـامـوـالـ - 01:01:45

لكن بالنسبة ل تمام الحول هذا لاحظنا انه نصف الاموال تقريبا ما فيها تمام حول وانما ترکي مباشرة فليس هو شرط بدي اعتبره من الشروط الاساسية وانما هو شرط اكتبوا في بعض الاموال الزكوية. وبعض الاموال الزكوية مثل الاموال النقدية ذهب وفضة وامالات او بهيمة انعام. هذه الاموال - 01:02:03

آآ لابد ان يمر عليها حول وهي نصاب فصاعدا حتى تجب فيها الزكاة. قبل مرور الحول عليها حتى لو وجدت الشروط الاربعة السابقة لا تجب الزكاة فيها تمام؟ اذا تمام الحول. قال ولا يضر لو نقص نصف يوم - 01:02:27

يعني لو الحول اه ما مرتش ثلاثيمية وستين يوم هي ثلاثيمية خمسة وستين يوم بالضبط من عليك السنة كلها ضايل نص يوم هل نقول وجة الزكاة من وجة الزكاة يعني نقصان نصف يوم ما بأثر. طب هذا وبين بظهر اثره يعني؟ ايش فايدة هاي المسألة؟ - 01:02:47 ولا يضر لو نقص نصف يوم شخص معاه خمسة الاف في البنك من عليها سنة كاملة الا نصفي يوم نسعى ضايل اخر اطعنشر ساعة فاذا هو يموت اذا هو يموت - 01:03:06

لما يجي الورثة نقول لهم انتظر شوي هذا المال وجبت فيه زكاة هذا المال اجب فيه زكاة بقولوا لا ما هو ابونا مات قبل ما يمر الحال ضاير نصف يوم على الحوض. وبالتالي ما اكتمل الحوض. بنقول لهم لأ النصف يوم ما بنتكلم فيه عقوله التجار. يعني هذه كمية محدودة جدا او فترة محدودة جدا. لا يلتفت اليها - 01:03:24

فتقرب ما نقول خلاص ما هي صار يعني تقريبا صار الحول تمام؟ اذا جاء الورثة وقالوا والدنا مات قبل ان يكتمل الحول عنده بنصف يوم وبالتالي ما فيها زكاة لا بنقول فيها زكاة. انه النصف حول لا يلتفت اليه. كمية او مدة زمنية محدودة جدا. لذلك قال ولا يضر لو نقص - 01:03:46

نصف يوم. فهمتوا وبين بيطبع اثراها هاي المسألة؟ بهذه الصور يعني انه لو كان الشخص بقي حيا خلص مرشحة فريق معاي نصف يوم يعني او تمام الحول. لكن بظهر اثراها كما قلنا لو ان شخص مات - 01:04:06 او مثلا ما مات ممكنا شخص معها خمسة الاف دينار وقبل نهاية الحلب بخمس ساعات اه اشتري له شغالة بهاخمسة تالاف اه قبل نهاية الحول بكم خمس ساعات يعني هي ما شاء الله خمس تالاف العشر تالاف موجودات في البنك. ومر عليهم حول الا خمس ساعات - 01:04:20

قبلها قبل نهاية الحل بخمس ساعات قال والله بدي اروح اشتري لي شغالة اه بيت شقة سيارة فهل يجب عليه الزكاة صاحبنا ولا لا يجب عليه؟ قل يجب عليه انت عقاب نهاية الحول بخمس ساعات اشتريت شقة واشتريت سيارة فذهبت اه اذهبت كل انتظار الفقراء والمساكين مجانا الفقراء - 01:04:45

والمساكين بيتنتظروا قالوا هذا الزلمة هاظ خلص انتهى الحول ما ظلش الا ساعات. اذا انت قبل نهاية الحوض بساعتين ثلاث هذا المال كله يذهب في سيارة او في شراء بيت او ما شابه ذلك انت وان بريت المساكين اللي بيتنتظروا مدة حول كامل. وبالتالي اه لو نقص نصف - 01:05:06

يوم يعني يعتبر الحول تاما. الان احنا عرفنا انه هذا الشرط الشرط الخامس هو تماما حول شرط في اي الاموال النقدية تمام الحول قلنا مو شرط في ماذا ما يمكن انعام - 01:05:23

في النقادين عروض التجارة طيب لكن في الحقيقة برضو في هاي الاموال الثلاث بدي استثنى احنا استثنينا المعادن والركاز والزروع والشمار والعسل قلنا هذه ما فيها تمام حول. صح وساستثنى شيئا من هذه الاموال الثلاث - 01:05:40

اللي هي النقادين قلنا النقادين عروض التجارة وبهيمة الانعام هذى فيها حول لكن بدننا نستثنى فيها صور لا يشترط فيها الحوض وهي صورتان. الصورة الاولى ارباح التجارة ارباح التجارة. قالوا هذه حولها - 01:05:57

حول اصلها ولا يشترط فيها حول مستقل. يعني انا الان معاي عشرة الاف ممتاز وعم بتاجر فيها و بقلب بضاعة عم بتاجر عندي مثلا سوبر ماركت محل مواد تموينية ومعي عشرة الاف - 01:06:13

و عم بقلب بضاعة وربحت خلال السنة انا معي عشرة الاف صار رأس مال. وربحت خمسة الاف. كم صار معي؟ خمسة عشر الف بس

فعليا في نهاية الحول اللي مر اللي مر عليه حول - 01:06:30

العاشر تالاف واما الخمسة الاف فانا جمعت خلال السنة ما مر عليها حول فهل يجب فيها الزكاة نقول نعم صحيح هاي الخمسة الاف
الربح ما مر عليها حول لكن حولها حول اصلها - 01:06:47

لا يشترط ان يمر عليها حول مستقلة اما صورتها. اذا انا عندي رأس مال عشرة الاف. اشتريت فيه بضاعة لمحل سوبرماركت المواد التموينية. خلال السنة يعني اجت نهاية السنة اذا انا عندي بضاعة بقيمة عشرة الاف وعندي ربح خمسة الاف. الان بيقول لك الشيخ الخمسة الاف الربح هاي ما مر عليها سنة ما بدي ازكيه - 01:07:03

لا. نقول لا هذه الربح حولها حول اصلها اللي هو رأس المال الاصلي فلا يجب مرور الحول عليها فهذا يستثنى كذلك في السائمة بهيمة الانعام يقولون نتاج السائمة حوله حول اصلها ايش يعني؟ يعني انا اشتريت - 01:07:24

آآ اربعين راس غنم اربعين راس بداية النصاب اشتريت اربعين رأس غنم للنسل وهذه الغنم الحمد لله تكاثرت خلال الحول لما اجى الحول الآخر يعني نهاية الحول والله اذا بي عندي ما شاء الله الأربعين فرضا فرضا طبعا صارت مية وثلاثين - 01:07:45

طارت مية وثلاثين فيبيجي شخص بيقول لك انا عند نهاية الحوض صح صار عندي مية وثلاثين رأس غنم بس انا هاي مية وثلاثين ما مر عليها كل الحالول. مر الحالول فقط عالاربعين - 01:08:11

والباقي كله نتاج اثناء الحول ما مر عليه عام. بنقول له حتى لو لم يمر عليه عام يجب ان تزكيه ليه نتاجها نتاج بهيمة الانعام حول اصله. بنقول هاي الزيادة. يعني الان احنا قلنا معه اربعين - 01:08:25

وتناكحت وتناسلت خلال السنة صارت مية وثلاثين كل اللي بعد الأربعين هو نتاج الأربعين. هو نتاج الأربعين حوله حول اصله ولا يشترط ان يأتي عليه حول جديد. فهذا يستثنى فتقول ايضا ربح التجارة - 01:08:44

ونتاج البهيمة هذا حوله وحوله اصله ولا يشترط ان يمر عليه حول جديد. فاذا قضية اشتراط تمام الحول لاحظنا انه هذا في نصف الامور الزكوية تقريبا. ويستثنى من اموال الزكوية التي يجب فيها الحول وهي التقدىن - 01:09:04

وعروض التجارة والبهيمة الانعام يستثنى فيها ايضا ربح التجارة فهذا حوله قول اصله ونتاج بهيمة الانعام فهذا حولها قول اصلها ثم قال وتجب في مال الصغير والمجنون يعني انا ساقف عند هاي الجملة اليوم حتى لا اطيل عليكم اكثر من ذلك. قال وتجب في مال الصغير والمجنون انه يبيين انه ليس من شرط الزكاة. احنا قلنا هناك اربعة شهور - 01:09:21

خمسة شروط صح؟ هل من شرط الزكاة البلوغ او العقل لأليه لانه الزكاة هي ليست شيء يفعله الانسان. وانما شيء يجب في مال الانسان. وبالتالي تجب الزكاة في مال غير المكلف - 01:09:48

سواء كان صغيرا لم يبلغ او مجنونا والمسؤول طبعا اخراجها ميم وهذا مجنون يا شيخ كيف بده يخرج؟ نقول المسؤول عن اخراجه الزكاة في مال المجنون وليه تمام؟ والصبي ايضا - 01:10:05

المسؤول عن اخراج زكاة ماله وليه فاذا ليس من شرط وجوب الزكاة التكليف فلا يشترط ان يكون بالغا ولا يشترط ان يكون عاقلا. فتجب الزكاة في مال الصغير وفي مال المجنون. والمسؤول عن اخراجها والمخاطب - 01:10:20

باق اخراجها وليه. هو المسؤول امام الله سبحانه وتعالى عن اخراجها. بعد ذلك سيدخل في الاموال الزكوية وسأوجل هذه القضية نذكرها الان حتى ننهي هذا الفصل والمحاضرة السابقة او السابقة. المحاضرة اللاحقة نبدأ بباب جديد. قال وهي في خمسة اشياء. الان سيدرك المال - 01:10:37

خاص مش احنا الزكاة حق واجب في مال خاص سيدرك الان المال الخاص الذي تجب فيه الزكاة فقال وهي في خمسة اشياء هو حصرها في خمسة ايش هي؟ قال سئمة بهيمة الانعام وسنعرف شو يعني سائمة ان هذا شرط - 01:10:57

سائمة بهيمة الانعام وهذا يشمل ثلاثة انواع من الحيوانات الابل بانواعها المختلفة البقر بانواعها البقر الاهلية البقر الوحشية اللي بيسموها الجواميل كل شي البقر بجميع انواعها. ها الابل بجميع انواعها. البقر بجميع انواعها اهلية او وحشية. الغنم بجميع انواعها عنز - 01:11:15

اـه ضـأن وـما يـدخل تـحت الغـنم بـهـذه المـفـهـوم فالـبـلـبـل بـاـنـوـاعـهـا المـخـتـلـفـةـ والـبـقـر بـاـنـوـاعـهـا المـخـتـلـفـةـ والـغـنـم بـاـنـوـاعـهـا المـخـتـلـفـةـ. هـذـهـ

الـحـيـوـانـاتـ الـثـلـاثـ فـقـطـ هـيـ الـتـيـ تـدـخـلـ تـحتـ سـائـمـةـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ وـهـيـ الـتـيـ فـيـهـ - 01:11:40

الـزـكـاـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ. فـاـذـاـ سـئـمـتـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ قـوـلـوـاـ هـيـ الـبـلـبـلـ بـاـنـوـاعـهـاـ وـالـبـقـرـ بـاـنـوـاعـهـاـ اـهـلـيـةـ وـوـحـشـيـةـ وـالـغـنـمـ بـاـنـوـاعـهـاـ

كـانـتـ مـنـ جـهـةـ الـمـاعـزـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـضـأـنـ. وـاـشـيـاءـ نـسـائـمـهـ هـذـاـ رـاحـ نـتـعـرـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. اـثـنـيـنـ - 01:11:56

آـآـفـيـ الـخـارـجـ مـنـ الـارـضـ. الـخـارـجـ مـنـ الـارـضـ هـنـاـ وـسـعـ دـائـرـتـهـ الـشـيـخـ مـرـعـيـ بـتـشـمـلـ الـحـبـوبـ وـالـشـمـارـ وـالـمـعـدـنـ وـالـرـكـازـ اـنـ قـبـلـ شـوـيـ لـمـ

عـدـيـتـ مـنـ الـاـمـوـرـ الـزـكـوـيـةـ عـدـيـتـهـ سـتـةـ صـحـ لـانـيـ جـعـلـتـ الـحـبـوبـ وـالـشـمـارـ اـشـيـ مـخـتـلـفـ عـنـ الـخـارـجـ مـنـ الـارـضـ - 01:12:15

وـهـيـكـ فـعـلـ صـاحـبـ اـقـصـ الـمـخـتـصـرـاتـ لـكـنـ الشـيـخـ مـرـعـيـ لـاـ سـلـكـ طـرـيـقـ اـخـرـيـ اـنـهـ مـاـ خـرـجـ مـنـ الـارـضـ دـخـلـ فـيـهـ الـحـبـوبـ وـالـشـمـارـ

وـالـمـعـادـنـ وـالـرـكـازـ. كـلـيـاتـهـ تـحـتـ مـفـهـومـ وـاحـدـ ثـمـ قـالـ الـثـالـثـ العـسـلـ - 01:12:34

الـعـصـيـ الـلـيـ رـجـعـتـوـاـ الـاـقـصـ الـمـخـتـصـرـاتـ مـاـ ذـكـرـوـاـ كـنـوـعـ مـسـتـقـلـ. الشـيـخـ مـرـعـيـ لـاـ فـصـلـ فـيـهـ اـكـثـرـ وـذـكـرـهـ كـنـوـعـ

مـسـتـقـلـ. الـعـسـلـ. هـذـاـ ثـالـثـ رـابـعـاـ الـاـثـمـانـ وـالـمـرـادـ بـالـاـثـمـانـ هـنـاـ الـذـهـبـ - 01:12:50

وـالـفـضـةـ وـالـعـمـلـاتـ الـنـقـدـيـةـ وـاـخـيـرـاـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ وـفـيـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ اـيـشـ هـيـ؟ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ اـحـبـائـيـ هـيـ كـلـ

سـلـعـةـ وـسـنـائـيـ عـلـيـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. اـمـتـلـكـتـهـ اـبـتـدـاءـ بـنـيـةـ الـتـجـارـةـ بـهـاـ كـلـ سـلـعـةـ - 01:13:05

اـمـتـلـكـتـهـ اـبـتـدـاءـ بـنـيـةـ الـتـجـارـةـ بـهـاـ. سـيـارـةـ اـشـتـرـيـتـهـ حـتـىـ اـتـاجـرـ بـهـاـ اـتـاجـرـ بـهـاـ اـنـيـ اـبـيـعـهاـ. مـشـ اـؤـجـرـهـاـ شـقـةـ اـشـتـرـيـتـهـ اـبـتـدـاءـ بـنـيـةـ اـيـشـ

اـبـيـعـهاـ بـضـائـعـ فـيـ سـوـبـرـمـارـكـاتـ فـيـ مـوـلـاتـ اـشـتـرـيـتـهـ اـبـتـدـاءـ بـنـيـةـ - 01:13:25

اـبـيـعـهاـ اـيـ سـلـعـةـ اـمـتـلـكـتـهـ اـبـتـدـاءـ بـنـيـةـ بـيـعـهـاـ. هـايـ تـسـمـيـ عـرـضـ تـجـارـةـ لـاـنـهـ اـنـتـ عـارـضـهـاـ لـلـتـجـارـةـ. فـاـذـاـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ سـائـمـ بـهـيـمـةـ

الـانـعـامـ الـخـارـجـ مـنـ الـارـضـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـشـمـارـ وـالـمـعـادـنـ وـالـرـكـازـ - 01:13:43

الـعـسـلـ الـاـثـمـانـ ذـهـبـ وـفـضـةـ وـاـمـوـالـ نـقـدـيـةـ وـعـرـوـضـ الـتـجـارـةـ. وـسـنـائـيـ عـلـيـهـاـ وـاحـدـ وـاحـدـ بـاـذـنـ اللـهـ. ثـمـ قـالـ وـيـمـنـعـ وـجـوبـهـاـ دـيـنـ يـنـقـصـ

الـنـصـابـ قـالـ وـيـمـنـعـ وـجـوبـهـاـ. اـحـنـاـ عـرـفـنـاـ الـاـنـ هـنـاـكـ كـمـ شـرـطـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ؟ خـمـسـةـ اـسـلـامـ حـرـيـةـ - 01:14:02

بـلـوـغـ النـصـابـ الـمـلـكـ الـتـامـ وـالـحـولـ فـيـماـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـحـولـ الـاـنـ قـالـ لـكـ هـذـهـ شـرـوـطـ اـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـاـصـلـ اـنـهـ اـيـشـ تـجـبـ عـلـيـ الـزـكـاـةـ لـكـ

يـمـكـنـ يـأـتـيـ مـانـعـ يـوـقـفـ مـفـعـولـهـ يـمـكـنـ يـأـتـيـ مـانـعـ - 01:14:22

يـوـقـفـ مـفـعـولـهـ لـاـنـهـ اـحـبـابـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـلـيـاتـهـ الـتـكـلـيـفـيـةـ مـحـاطـةـ بـاـسـبـابـ وـشـرـوـطـ وـمـوـانـيـ صـحـ اـيـ اـيـ حـكـومـ شـرـعـيـ فـيـهـ سـبـبـ

وـفـيـهـ شـرـوـطـ وـفـيـهـ مـوـانـعـ. طـبـعـاـ الـفـقـهـاءـ كـثـيرـ مـنـهـمـ بـيـجـوـاـ عـلـىـ الـاـسـبـابـ وـالـشـرـوـطـ كـلـهـاـ اـسـمـهـاـ شـرـوـطـ - 01:14:42

تـكـمـلـ وـيـجـعـلـوـنـ مـقـابـلـ الـشـرـوـطـ الـمـوـانـعـ. فـنـقـولـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـهـوـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ الـهـ خـمـسـةـ شـرـوـطـ اـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـاـصـلـ اـنـهـ الـزـكـاـةـ وـجـبـتـ. الـاـ

اـذـاـ جـاءـ مـانـعـ خـارـجـيـ يـمـنـعـ وـجـوبـهـاـ. اـيـشـ مـانـعـ؟ قـالـ وـيـمـنـعـ وـجـوبـهـاـ دـيـنـ يـنـقـصـ الـنـصـابـ - 01:14:57

اـذـاـ اـنـ كـنـتـ مـدـيـنـ لـاـنـاسـ اـذـاـ كـنـتـ اـنـاـ مـدـيـنـ لـاـنـاسـ فـحـتـىـ لـوـ اـنـاـ فـعـلـيـاـ مـسـلـمـ وـحـرـ وـمـعـاـيـ عـشـرـيـنـ الـفـ فـيـ الـبـنـكـ وـمـلـكـيـ عـلـيـهـاـ مـلـكـ مـسـتـقـرـ

يـعـتـبـرـ فـقـهـيـاـ وـآـمـرـ عـلـيـهـاـ حـوـلـ - 01:15:17

لـكـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ اـنـاـ مـدـيـنـ يـعـنـيـ فـيـ نـاسـ بـتـطـالـبـنـيـ بـاـمـوـالـ بـاـلـتـالـيـ فـعـلـيـاـ فـعـلـيـاـ دـيـنـ اـهـوـ دـيـنـيـ يـنـقـصـ الـمـالـ الـذـيـ مـعـيـ قـالـوـاـ اـنـاـ عـلـىـ مـعـيـ

عـشـرـيـنـ الـفـ فـيـ الـبـنـكـ وـهـاـيـ عـشـرـيـنـ الـفـ فـيـ سـلـيـمـ بـطـالـبـنـيـ فـيـهـ بـدـهـ مـنـيـ عـشـرـيـنـ الـفـ. اـنـاـ فـعـلـيـاـ اـمـتـلـكـ صـفـرـ مـنـ الـمـالـ - 01:15:40

اـنـاـ اـمـتـلـكـ اـيـشـ صـفـرـ مـنـ الـمـالـ. فـمـاـ كـلـ شـخـصـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـخـصـ قـيـمـةـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـالـ الـذـيـ مـعـهـ فـاـذـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـدـيـنـ الـعـلـيـ بـتـقـلـ مـالـهـ

عـنـ الـنـصـابـ اوـ بـتـخـلـيـهـ يـخـسـرـ كـلـ مـالـهـ - 01:16:01

فـهـذـاـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ. مـمـكـنـ شـخـصـ طـبـ يـقـولـ اـذـاـ يـاـ شـيـخـ لـيـشـ اـنـتـ جـعـلـتـهـ مـانـعـ؟ اـذـاـ هـذـهـ الشـخـصـ بـنـعـتـبـرـ اـنـهـ مـلـكـ لـلـعـشـرـيـنـ الـفـ غـيرـ

مـسـتـقـرـ وـخـلـصـتـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ آـآـ لـاـ مـاـ بـعـتـرـوـهـاـ هـيـكـ - 01:16:18

مـاـ بـعـتـرـوـهـ الـاـنـسـانـ الـمـدـيـنـ مـلـكـ لـلـاـمـوـالـ الـلـيـ عـنـدـهـ مـنـ غـيرـ مـسـتـقـرـ اـنـهـ بـقـولـوـاـ اـنـ تـمـلـكـهـ مـلـكـاـ تـامـاـ اـنـاـ مـعـيـ عـشـرـيـنـ الـفـ صـحـ فـيـ نـاسـ

بـتـطـالـبـنـيـ بـاـمـوـالـ لـكـ اـنـاـ مـعـيـ عـشـرـيـنـ الـفـ هـذـهـ مـلـكـ اـنـهـ مـلـكـ اـنـهـ جـبـتـهـ بـتـجـارـةـ وـاشـتـغـلـتـ وـرـحـتـ وـاجـيـتـ - 01:16:34

هـذـهـ مـلـكـيـ تـامـ؟ هـمـ يـطـالـبـونـيـ بـشـيـءـ فـيـ الـذـمـةـ هـمـ يـطـالـبـونـ بـمـاـذـاـ بـشـيـءـ فـيـ الـذـمـةـ. فـالـعـشـرـيـنـ الـفـ الـلـيـ فـيـ الـبـنـكـ هـيـ عـشـرـيـنـ الـفـ لـيـهـ

انا امتلكها ملكا تاما والمطالبات الخارجية بالديون هذه مطالبات في الذمة. فهي لا تجعل ملكي على العشرين الف ملك - 01:16:52 غير تام لكن من جهة اخرى بما لهم بطالوني وبالتالي انا مطالب شرعا اني اوديهم ما في ذمتهم من هذه الاموال. عاد الامر الى انه ايش؟ انه هاي الاموال ما راح نحسبها موجودة. لانه عليك انك - 01:17:14 ادي منها الديون والمستحقات للناس فلو ان شخص دخلها تحت عدم الاستقرار بالنسبة عندي لن يعمل مشكلة ان هي نفس المدة والنتيجة. لكن فقهيا لا يعتبر ملكه عليها وملك مستقر. ان هو امتلكها بتجارته بذاته - 01:17:30 وظيفته اه موظف في شركة بقول لكم عليهم الكتاب ما حدا بقدر يسحبها يعني انه والله ملكه عليها غير مستقر هاي العشرين الف شف بخلاف مثلا آآآ المضارب المضارب لا ملكه على هذا الربح ملك غير مستقر يسحب منه في اي لحظة - 01:17:48 في حالة وجود خسارة. لكن هذا شخص موظف بنزل له راتب شهري. كذا يوضع في الماء. يوضع في بنك فهو يملك ملك مستقر. ما حدا بقدر يسحبه. ابتداء بحكم انه - 01:18:04 والله ملك ما تمش عليها. لأ ملكي تم عليها انا ملكي تام عليها ملك تام بس في شخص بطالبني بذمتني في مصاري. هذا المال الذي اريد ان او اجمعه في بنك علي ان اسدده به هؤلاء الاشخاص - 01:18:14 علي ان اسدده به هؤلاء الاشخاص وبالتالي آآآ خليني اقول يعتبر هذا المال في حكم المعدوم بما انه علي ان اسدده به التزامات تجاه اخرين يعتبر بحكم المعدوم. فلذلك قال ويمنع وجوبها دين - 01:18:27 ينقسم نصاب. اما اذا الديون العلي لا ينقص النصاب يعني لو سددتها بضل معندي فوق النصاب. وبالتالي اه ستبقى الزكاة واجبة في المقدارها في المقدار المتبقى بعد الدين تجب في ماذا؟ في المقدار المتبقى بعد الدين - 01:18:43 طبعا يستثنى من هذا في الحقيقة الركاز احبابي يقول لو ان شخص يعني هذا المال الوحيد الركاز لو انك اخرجت من الارض ركاز فهنا تجب عليك زكاته ولو كان عليك الاف مؤلفة من الديون - 01:19:00 فيستثنى من هذه القضية ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب يستثنى تقول الركاز فمن اخرج ركازا من الارض عليه ان يؤدي زكاته ولو عليه الاف مؤلفة من الديون. ثم قالوا من مات وعليه زكاة اخذت من تركته - 01:19:13 هذه الحكم الاخير اليوم ان شاء الله ان شخص مات وكانت الزكاة قد وجبت عليه بشرطها الخمسة. فهل نقول للورثة اه والله خالص اغتصبوا الميراث. لا احنا تعلمنا في الفرائض - 01:19:29 ان الحقوق المتعلقة بالتركة اولا ايش الكفن ثانيا الديون المتعلقة بعين التركة. ثالثا الديون المتعلقة بذمة المتوفى. ومن الديون المتعلقة بذمة المتوفى الزكاة ومن الديون المتعلقة بذمة المتوفى ايش؟ الزكاة. وبعد ما انكفنا وبعد ما نسدد الديون المتعلقة بعين التركة - 01:19:41 كمن كان عليه دين برهن نسدد الديون المتعلقة بذمة المتوفى والديون المتعلقة بذمة المتوفى ليست فقط ديون الادميين بل دين الله هي حق ان فيدخل فيها ايش الزكاة. فاي شخص مات وعليه زكاة قبل ما تقتسم الورثة. وننفذ وصاياته نخرج الزكاة ونعطيها للفقراء. هذا نهاية مجلس اليوم - 01:20:07 ان شاء الله في المحاضرة القادمة نسعى ان يكون مسيرا اسرع من هيك صلي الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:20:29